



سوق اهراس في: ٣٠ جانفي 2025

النظام الداخلي لسيرورة مسابقة الدكتوراه الطور الثالث بعنوان السنة الجامعية

2025/2024

إن مدير جامعة محمد الشريفي مساعدة سوق أهراس:

- بمقتضى القانون 99/05 المؤرخ في 04 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279/03 المؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 343/06 المؤرخ في 27/09/2006،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12/245 المؤرخ في 04 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة محمد الشريفي مساعدة، سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أبريل سنة 2023، المتضمن تعيين السيدة الأستاذة الدكتورة نورة موسى مديرية جامعة سوق أهراس.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 991 المؤرخ في: 01 أوت 2022، يحدد كيفيات الالتحاق بالتقويم في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 1548 المؤرخ في: 18 ديسمبر 2024، المتضمن تاهيل المؤسسات الجامعية لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2024-2025،
- بمقتضى المذكورة رقم 455 المؤرخة في: 18 ديسمبر 2024 الصادرة عن المديرية العامة للتعليم والتكوين تتعلق بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتقويم في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024-2025،

برر

المادة 01: بين هذا النظام الداخلي الضوابط العامة التي يلتزم بها المشاركون في مسابقات الدكتوراه الطور الثالث بعنوان السنة الجامعية 2024/2025.

المادة 02: يلتزم كل مرشح مشارك في مسابقة الدكتوراه بالنظام الداخلي لجامعة محمد الشريفي مساعدة سوق أهراس.

المادة 03: يتعين على كل مرشح أن يتتأكد من وجود اسمه ولقبه على قوائم الطلبة المقبولين لإجراء المسابقة في الشعبة التي شارك فيها على مستوى المنصة الرقمية PROGRES.

المادة 04: يلتزم المترشح بكل توجيهات المراقبين وقت الامتحان، وستظهر بطاقة التعريف، والاستدعاء الرقمي.

المادة 05: ضرورة وضع الحفافيف والمستلزمات الأخرى على مكتب المراقبين.

المادة 06: يمنع منعاً باتاً إحضار ~~الهاتف النقال~~ يوم الامتحان وأي مخالفه لهذه التعليمه تعتبر محاولة غش تعرض صاحبها للإقصاء.

المادة 07: تبدأ عملية الالتحاق بالقاعات المخصصة للامتحان قبل ربع ساعة 15 دقيقة من توقيت إجراء الاختبار، وفي نفس التوقيت تبدأ عملية مراقبة هوية المترشحين وإمضاء محضر الحضور.

المادة 08: يمنع دخول أي مترشح قاعة الامتحان بعد ربع ساعة (15 دقيقة) من بدء الامتحان، ولا يسمح له بالمغادرة إلا بعد نصف ساعة (30 دقيقة) من بداية الامتحان، كما لا يسمح له بالعودة إلى القاعة أو المدرج بعد تسليميه ورقة الامتحان.

المادة 09: على كل مترشح التزود بجميع الأدوات الخاصة لإجراء الامتحان، حيث لا يسمح للطالب بالاستعارة اطلاقاً.

المادة 10: استعمال لون واحد للكتابة وهو اللون الأزرق فقط، ويمنع استخدام القلم المصحح *Correcteur* وأي استعمال لللون مغایر تلغى الورقة مباشرة.

المادة 11: يجب على المترشح ملأ جميع البيانات الموجودة في الاستمارة الموجودة بالصفحة الأولى لورقة الإجابة بعناية.

المادة 12: يمنع على المترشح وضع أية علامة أو إشارة مميزة على ورقة الامتحان (تلغى الورقة مباشرة).

المادة 13: يمضي المترشح محضر الخروج في الخانة المخصصة له، ويسلم ورقة الامتحان إجبارياً حتى لو كانت بيضاء، وكل من لم يسلم الورقة يعتبر مقصى.

المادة 14: تلتزم ادارة الجامعة والكليات التابعة لها بتوفير كافة الظروف لإجراء المسابقة لفئة ذوي الهمم من حيث :

- قاعات إجراء الاختبارات تكون في الطابق الأرضي.

- تعين شخص مستقل من خارج الميدان الخاص بالشعبة لكتابة إجابات لضرورة القصوى.

- تسخير الطاقم الطبي للجامعة لمسايرة جميع مراحل المسابقة.

المادة 15: تعليمات الحراس إلزامية بالنسبة للمترشحين.

المادة 16: إعلام السلطات المحلية والأمنية بتواريخ المسابقات لاتخاذ إجراءات الالزمة.

المادة 17: يجب على الأساتذة أعضاء لجنة وضع الأسئلة أو لجنة التصحيح تقديم تعهد ممضى بعدم تعارض المصالح وهذا بوجود أقارب من الدرجة الرابعة معنيين بمسابقة الدكتوراه.

المادة 18: حفظ نسخة عن القانون الداخلي وينشر في النّشرة الرّسمية لجامعة محمد الشّريف مساعدية

سوق أهراس

المادة 19: يكلف كل من عمداء الكليات، ونواب مدير الجامعة بتنفيذ القانون الداخلي، وبضمانته نشره عبر فضاءات المؤسّسة المادية والرقمية.

حُرر بسوق أهراس، في: ٣٠... جانفي... ٢٠٢٥